

محمد الشرافي

تناخذ المناقشة في الدرس الماظم. لمن يعقد عقد الذمة. والنصارى مجوس والنصارى ومن تبعهم. القول الثاني حديث قريش الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنت. وهذا هو الراديو - [00:00:00](#)

طيب من الذي يعقد الذمة؟ اللي يعقدها ومن ينيبها الامام لماذا؟ لماذا؟ حتى يعني تنظيم للمصالح لان هذي من اختصاصات ومن اختصاصات السلطة. السلطة؟ ايه. نقول عامة. حكم عام طيب موسى عبد الرحمن عطني طفل مراوح من الثنتين دول - [00:00:40](#)

من الذي ليس عليهم جزية طيب تعطينا قاعدة عامة ثم تأتي بامثلة احسنت الذين يستطيعون مثل الصبي والمرأة والفقير ايضا العبد؟ نعم. لانه لا يملك طيب فان اغتنى الفقير وبلغ الصبي واتحر العبد - [00:01:10](#)

فهل تجب عليهم الجزية ام لا بلغ الصبي. هل تؤخذ من الجزء ام لا؟ تحرى العبد. اغتنم الفقير لان السبب الذي من اجله العلة ان نبجلها يعني اعفوا من الجزية زال. والحكم يتبع العلة - [00:01:51](#)

طيب لو ترجلت المرأة ما يمكن طيب متى تؤخذ منهم الجزية؟ زكريا في اخر في اخر في اخر الحول. لازم نحدد زمنا تؤخذ منه جميعا طيب لو بلغ الصبي وباقي شهر على الحول. فهل نبتدأ حولا جديدا له؟ ام نأخذ بحساب الشهر ثم يبدأ مع الناس - [00:02:17](#)

فقط من اجل ان تحصر زمن اخذ الجزية طيب بو ناصر قوله رحمه الله ومتى بذل واجب عليه لازم لازم قبوله حرم قتالهم. ما الدليل ها؟ احسنت. قوله تعالى قال حتى يعطوا الجزية. حدد الله عز القتال في ابطال الجزية. وايضا حديث ذكر محمد بريدة - [00:02:57](#)

وفيه حقبة لم تكف عنه. تمام ده الصوديوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والسامعين والمسلمين - [00:03:37](#)

اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قوله - [00:04:02](#)

رحمه الله ويلزم الامام اخذ من حكم الاسلام. يعني يجب على امام المسلمين ان يطبق عليهم حكم الاسلام لكن ليس في كل شيء كما سوف يأتي تفصيله ووجه الوجوب ان هذا مقتضى عقد الذمة. هل هذا مقتضى؟ عقد الذمة انهم يلتزمون بحكم الاسلام - [00:04:22](#)

يعني بما تقتضيه احكام الاسلام وليس المعنى ان كل حكم في الاسلام يلزمون به ولذلك المؤلف نفسه رحمه الله ذكر اشياء ما تلزمه. طيب قال في النفس والمال والعرض فالنفس فلو قتلوا يقتلون - [00:04:48](#)

ولو جرحوا يؤخذون بالجنار. ولو قطعوا كذلك. طيب والمال يعني انهم سرقوا فانه يقطع ذهب السرقه وثبت شروط السرقه. كذلك لو غش فانه يعزر ويعاقب على مقتضى هذا العمل طيب وكذلك يمنعون من الربا فيما بينهم بين المسلمين. يعني لو انهم - [00:05:15](#)

المسلمين في معاملات مالية فيمنعون مما يمنع منه المسلم في المعاملة المالية كالربا والعرض العرض يعني السمعة فلو قذف اليهودي او النصراني او غيره من اهل الذمة قذف مسلما وانطبق - [00:05:52](#)

الشروط وطالب المسلم باقامة الحد اقيم طيب قال واقامة الحدود. هذه ايضا امثلة. لكن قال اقامة الحدود عليه فيما دون تحريمه دون ما يعتقدون حلة طيب مثل ماذا؟ الا يعتقدون تحريمه مثل الزنا؟ فان الزنا محرم عند اليهود وكذلك عند النصارى - [00:06:13](#)

فلو زنا الذمي فان كان غير محصن جلد. وغرب كمجلد مئة جلدة سنة. والاعمار في تغريب في سجن الان فلو غرب يوده يروح يروح سياحة. فهذا ليست ليست عقوبة. بل نقول بسجن - [00:06:46](#)

طبيب ولو زنا المحصن فانه يرجم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم غير واحد من اهل الذمة وقوله دون ما يعتقدون حلة يعني فلا تقام عليهم الحدود. مثل شرب الخمر. فلو شرب الخمر فانه لا يعاقب. لا يقام مع الحد بل - [00:07:11](#)

لا يعاقب لكنهم يمنعون من اظهارها. يعني لا يظهرونها في اه طرق المسلمين ولا في الدكاكين لكنهم لو باعوها في بيوتهم او شربوها في بيوتهم فانهم لا يمنعون من ذلك - [00:07:37](#)

نعم قال الشارح حفظه الله ما يعامل به اهل الذمة فصل هذا الفصل في بيان ما يجب على الامام ان ينفذه في اهل من احكام الاسلام لانهم ملتزمون بان يسري عليهم حكم الاسلام. ولكن قبل الشروع في هذا يجب - [00:07:57](#)

تنبيه على ان اهل الذمة والكفار عموما من اليهود والنصارى وغيرهم لا يجوز اقرارهم في جزيرة العرب ويجب اخراجهم منها لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:08:22](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في جزيرة العرب دينان. ولهذا اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته. تنفيذا لهذه الوصية فلا يجوز اقرارهم واستقرارهم في جزيرة العرب لانها جزيرة الاسلام ومهبط الوحي ومنها يصدر نور الاسلام الى بقية العالم - [00:08:42](#)

فيجب الا يكون فيها الا دين الاسلام. ولا يختلط دين الاسلام مع غيره في هذه الجزيرة. وانما تعقد معهم الذمة ويستقرون في خارج جزيرة العرب من بلاد المسلمين وتجري عليهم الاحكام التالية. طيب هذه مسألة مهمة. وانه يجب اجلاء - [00:09:02](#)

اليهودي والنصارى والمجوس من باب اولى والملحدين والمشركيين والشيوعيين من جزيرة العرب. لهذه الدالة التي ذكرها بشار حفظه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وقال ايضا لئن بقيت لاخرجن اليهود والنصارى من جزرة العرب حتى - [00:09:22](#)

لا دعا في حتى لا دعا فيها الا لم مسلم. فان قيل من مراد بالجزيرة ايضا مسألة خلافية. المعروف عندنا الان ان الجزيرة هي شبه الجزيرة من البحر الاحمر الى الخليج - [00:09:42](#)

العربي الى بحر العرب جنوبا. هذا متعارف عليه جغرافيا. لكن علماء الشريعة اختلفوا فيها حتى قيل ان المراد بالجزيرة الحجاز قالوا مرض جزيرة الحجاز فيشمل مكة والمدينة. وعلى كل حال لو قلنا بهذا القول اعني ان الجزيرة يشمل - [00:10:02](#)

كل ما في ما بين البحر الى الخليج الى البحر. فهل ما يوجد الان في بلادنا السعودية يخالف ذلك الجواب لا لانهم لا يستقرون استقرارا تاما. المراد هنا الاستقرار التام. بان يستوطن جزيرة العرب - [00:10:26](#)

الولد هنا ايش؟ ان يستوطنوا جزيرة العرب ويتخذونها وطنا. وهذا ليس موجود عندنا بحمد الله طيب ومع هذا اه جلبهم الى جزيرة العرب سواء كان من العمالة او الخدامات او غيرهم هذا مما لا ينبغي. مما لا ينبغي واقدفت العلماء. الشيخ ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة انه لا يجوز - [00:10:56](#)

استخدام العمالة الكافرة. لا يجوز. لكن لو انهم استقدموا وخالف الكفيل فانه يجب ان يعاملهم بمقتضى العقد يعني لا يظلمهم ويعطيهم الراتب وما اشبه ذلك. واما ما اقتضته الضرورة مما يعني اقتضاه الان النظام العالمي مثل السفراء والمندوبين - [00:11:25](#)

فان هذا امر لا بد منه يعني يمثل ممثلي الدول كفار اليهود نصارى شيوعيين ملحدين يوجدون لكنهم لا لا يستوطنون ولذلك السفراء يغيرون والمندوبين ايضا يغيرون فلم يخالف هذا بحمد الله اسأل الله يديم - [00:11:51](#)

نعمة الاسلام والامن. نعم. وتجري عليهم الاحكام الآتية اولا ويلزم نعم اي امام المسلمين اخذهم اي الحكم عليهم بحكم الاسلام لان هذا موجب عقد العهد بين المسلمين وبينهم في النفس فاذا قتلوا عمدا وعدوانا فانه يقتص منهم كما يقتص من المسلم وفي المال -

[00:12:11](#)

اذا اذا سرقوا فانه ينفذ فيهم ينفذ فيهم حد السرقة. لا حد نفع فتقول ينفذ يعني. نعم. احسن الله يا شيخ. ينفذ فيهم حد السرقة. فتقطع يد السارق منهم كما تقطع يد المسلم وفي العرض اذا قذفوا مسلما بالزنا او اللواط فانه يطبق عليهم - [00:12:41](#)

القذف فانه فانه يطبق عليهم حد القذف صيانة لاعراض المسلمين. وكم حد القذف؟ ابراهيم كم حد القذف؟ في القرآن ها؟ ثمانية.

نعم يوجد ثمانين جلدة نعم صيانة لاعراض المسلمين كذلك تقام الحدود عليهم - [00:13:10](#)

فيلزم اقامة الحدود عليهم اذا وقعوا فيما يوجبها فيما يعتقدون تحريمه كالزنا فانهم يعتقدون تحريم الزنا فيجب في ذو حد الزنا عليهم برجم الزاني المحصن منهم وجلد البكر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود الذين في المدينة - [00:13:36](#)

وكما يفعل ذلك مع الزناة من المسلمين. فالنبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين لما اليهوديين لما زنيا في المدينة لانهما كانا ثيبين دون ما يعتق الحاشية اخرج البخاري اخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله - [00:13:56](#)

الله عنهما قال ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن منكم قالوا نحممهما ونظلمهما. ماء يعني يصب عليهم الماء. يصب عليهم منار - [00:14:16](#)

يمكن يعني لا التحميم مأخوذ من الحمم. وهي اه يعني بقية الجمر اليابس يصبغونه بالاسود ياخذون يعني بقية الجمر اذا الفحم. ايه. الفحم ثم يلونونهم بالاسود قال حممه ويطاف يطاق بهم يجعلون على حمار متخالفين - [00:14:36](#)

يعني اجعل الرجل والمرأة على الحمار متخالفين ويطاف بهم في الطرقات يضربونهم وهذا اما احداثه في دينهم. لان في دين يهود الرجل وسبحان الله جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم لعلهم يجدون مخرجا من الرجم - [00:15:08](#)

وذلك ان الزنا كثر في اشرافهم فغيروا الحكم فجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام يعني كانه يعني رد ماء الوجه لعله يعني يأتي بحكم ليس فيه الرجم. اسمع الحديث قالوا نحممهما ونضربهما. فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا. فقال لهم عبدالله بن سلامة - [00:15:28](#)

كذبتم فاتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين. فوضع مدارسها لألا مدارسها التي يقرأ. ايه مدارسها. احسن الله فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورائها ولا انه هو يقرأ - [00:15:56](#)

اخذ ايده كان ماسكها يقرأ فيها كذا يقرأ اقرأ لي الاية التي قبلها والتي بعدها ونط اية الرجل لكن عنده عالم عبد الله بن سلام رضي الله عنه. ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا - [00:16:16](#)

هذه اية الرجم. فامر بهما فرجم قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد. فرأيت صاحبها يحني عليها يقبها الحجارة الله المستعان يرحمون يقتلون اثنين ومع هذا يعني يريد ان يحميها. نعم. يعني هذا لا - [00:16:36](#)

محصنين يعني لا محصنين محصنين دون ما يعتقدون حلة اي لا يعاقبون على ما يعتقدون حله ككناح المحارم عند المجوس فانهم يعتقدون حل ذلك الا يقام عليهم الحد فيه؟ وشرب الخمر؟ طيب. فان اسلم المجوس. وقد نكح ذات المحارم فانه يفرق بينهم. يفرق الحرم - [00:16:56](#)

نعم. وشرب الخمر عند النصارى لكن لا يظهرون ذلك في بلاد المسلمين وانما يكون فيما بينهم نعم قال الحجاوي رحمه الله ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف بغير - [00:17:22](#)

بغير سرج بايكاف ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام. قول رحمه الله ويلزمهم التميز عن المسلمين. يعني يجب على ان يلزمهم بذلك. بحيث تكون لهم صفات وهيئة وصبغة غير صبغة المسلمين. لان لا يختلط بهم ولو في الهيئة - [00:17:43](#)

ولذلك نحن ممنوعون ان نتشبه بهم ونمنعهم ان يتشبهوا بنا بالا يغتر بهم ولان التشبه فان قالوا نحن نحب المسلمين مثلهم نقول اسلم وتكن مثلنا طيب قال ولهم ركوب غير خيل بغير سرج كاف - [00:18:14](#)

طيب نقول هذا ايضا من التميز. نقول في المركوب يلزمهم شيئا. اولاً لا يركبون الخيل لان الخيل آلة الحرب قالت القوة والت العزة. فلا يمكنوني من ذلك وايضا غير الخير مثل ايش؟ مثل الحمير والبغال والابل لكن قال بغير - [00:18:44](#)

لان السرج قوة ايضا ما تفرج البغال. وايضا له هيئة لها هيئة. لكنهم باي كاف والايكاف هي البردعة. وش البردعة؟ نقول البردعة مثل بطانية توضع على ظهر الحمار او البغل. تقي الراكب من من ظهر الدابة - [00:19:13](#)

يعني مثل الغطاء فيوضع على ظهر الحمار ويركب لكن بغير سرج قال ولا يجوز تصديرهم في المجالس مجالس المسلمين سواء كانت المجالس الرسمية او مجالس الناس العادية الرسمية في مجلس المحافظة او مجلس البلدية او - [00:19:38](#)

مجلس يعني الامور الحكومية نقول ما يقدمون في المجالس يعني يجعل في صدر المجلس بل يجعل في في الجنب. لان الصدر لاهل العزة والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين طيب وكذلك في المجالس العادية فاذا دخل اليهودي والنصراني على المسلمين ما يقال تفضل في صدر المجلس كما يقال لاشراف - [00:20:04](#)

وانما يعني يجلس في طرف المجلس. ولا القيام لهم يعني ما تقوم من مجلسك فتجلس فيه اليهودي. لان في ذلك اعزاز لان في ذلك اعزازا لهم. فلا يعززون وقد اذلهم الله - [00:20:29](#)

عز وجل فان ارادوا العزة فنقول ما اقربها. كيف يا موسى؟ يسلم. يسمه قدمه ولكن هل معنى هذا ان نهينهم ها؟ نعم نقول يعامل معاملة بين الاكرام وبين الالهانة فلا يهان مثل ما يرمى بالحجارة مثلا او يبصق في وجهه او مثلا آ - [00:20:47](#)

يدل لكنه ما يكرم. لكن ان رأينا منه اه اقبالا على الاسلام وتعلموا الاسلام او في اسلامه فلا بأس ان باكرامه بقدره. اكرامه بقدره حتى يتألفه الاسلام قال رحمه الله ولا بد ولا بداءتهم بالسلام - [00:21:23](#)

ولا بدأت بالسلام. يعني ما نبدأهم بالسلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وهل مثل ذلك ان يقام كيف الحال؟ صباح الخير مساء الخير لا قل - [00:21:48](#)

بعض العلماء نعم بل قال يا محد رحمه الله ان هذا اشد هذا اشد من السلام. ولكن حقيقة فيه فيه شيء من لان الممنوع هو السلام. لان السلام تحية الاسلام ولان فيه دعاء بالسلام. وقبل ذلك جاء به النص - [00:22:08](#)

لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام مع ان الحديث يحتمل ان المراد بالسلام التحية التحية ولكن يقال اذا كان هناك مصلحة او خيط مفسدة اذا كانت مصلحة او خيت مفسدة فلا بأس ان يبدأوا بالسلام. اعني يبدأ بالتحية - [00:22:31](#)

كيف حاله؟ عساك طيب؟ قال بعض العلماء يقال اطال الله بقاءك واكثر الله عيالكم واكثر الله مالك لماذا؟ قال يطيل بقاعته ادفع الجزية. ويكثر عياله يجون جزية جديدة. واكثر ما له من اجل تؤخذ منه. الضريبة - [00:22:58](#)

وعلى كل حال اذا لا يبدأون بالسلام. نعم. شيخ الان في الوقت الحار. يدخل في ذا اللي ما يصلي قطعاً في الحارة واحد اللي ما يصلي ما اسلم عليه ما يصلي نهائيا ولا ما يصلي في المسجد؟ لا نهائي نهائي نهائي كافر هذا اشد من اليهود والنصارى - [00:23:19](#)

ويبدأ يعني اسأله هلي وما يصلي ولدنا ذا ما يصلي نهائيا؟ اي لكن نخيف منه ايضا بعض الناس شري شر مثل قلنا في في هؤلاء مثل ان رؤساء الشركات يعني بعض الناس يشتكي من شركة فيها يودي نصراني هو الرئيس ولو - [00:23:41](#)

وسلمت عليه وصبحته بكلامهم يعني جود مورنينج وما شابه ذلك. قال ايش اعطوه مفصول ولا احد مسائله. فتكف شره. نعم. قال الشارح حفظه الله. ثانيا ويلزمهم التميز اي في صفاتهم ولباسهم وركوبهم عن المسلمين بما يعرفون به انهم اهل ذمة فلا يتشبهوا - [00:24:01](#)

بالمسلمين لان لا يظن انهم من المسلمين. ثالثا ولهم ركوب غير خيل. فلهم ركوب غير الخيل من المركوبة كالحمير والبغال والابل فيمكنون من ركوبها غير غير الخيل لان الخيل من خواص المسلمين. واذا ركبو - [00:24:28](#)

تشبهوا بالمسلمين وهو يكون بغير سرج بغير سرج بل يكون بايكاف وهو ما يجعل على ظهر الدابة وقاية للراكب غير السرج ليمتيز هذا الراكب الذمي من الراكب المسلم. رابعا ولا يجوز تعظيمهم وتبجيلهم فلا - [00:24:48](#)

يجوز تصديرهم في المجالس بان يترك لهم صدر المجلس كما يترك لاهل الشأن من المسلمين وان وانما يجلسون في اطراف المجلس ولا يجوز القيام اذا دخلوا لان في القيام لهم اكراما لهم واجلالا لهم. وهذا لا يجوز. طيب. هل معنى هل مفهوم - [00:25:08](#)

كلام المؤلف انه يجوز القيام للمسلم الجواب هذا مقتضى هذا مفهوم كلامه. ثم نقول القيام انواع. القيام للمسلمين انواع الاول ان يقام على رأسه ان يقام على رأسه بمعنى ان يقف واحد او اكثر عنده بشكل متعمد وهو جالس - [00:25:28](#)

فهذا حرام الا للضرورة هذا حرام الا للضرورة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل الرجال له قياما فليتبوأ مقعده من النار الله يستر انا حبيت اتمثله رجال قياما فليتبوأ مقعده من النار. والضرورة مثل الحراسة. كحراسة الملك - [00:26:01](#)

او الامير او العالم الكبير الضرورة مثل حراسة الملك او الامير او الوزير او العالم هذا ضرورة لانه ترك ربما يغتال يقتل النوع الثاني

النوع الثاني القيام له. القيام له - 00:26:27

فهذا نوعان الف القيام القيام من مجلسك واجلاسك فيه. ان تقوم مجلسك وتجلسه فيه فهذا لا بأس به ولا سيما اذا هذا لا بأس به ولا سيما اذا كان صاحب منزلة اما في السن - 00:26:56

او في العلم او المنزلة الدنيوية قد يكون مثلاً شيخ القبيلة وما اشبه ذلك واما مجرد القيام ثم الجلوس هذا يتقوى هذا بآء بآء ان يقام فقط مجرد قيام ثم جلوس - 00:27:20

فهذا يتقوى ويجتنب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على الصحابة رضي الله عنهم فلا يقومون له فلا يقومون له فين قيل ويفعله اهلنا اليوم في المجالس فاذا دخل احد - 00:27:48

قاموا له جميعا وهو يمر عليهم ويسلم يمر عليهم ويسلم فنقول هذا خلاف السنة هذه خلاف السنة ولكن اذا خاف الانسان مفسدة فانه يقوم ولكنه يضر كراهة ذلك يقوم اتقاز المفسدة لكنه يضر كراهة ذلك. الحالت كم - 00:28:17

الثالثة القيام اليه القيام اليه بمعنى انه يستقبل اذا قدم فيقوم له شخص او اكثر باستقباله فمثل هذا لا بأس به وهذا يعد من الاكرام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يقوموا - 00:28:49

الى سعد ابن معاذ رضي الله عنه حينما قدم ليحكم في يهود بني قريظة. قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يقوم الى سعد معاذ رضي الله عنه - 00:29:24

حينما قدم ليحكم في يهود بني قريظة فقال قوموا الى سيدكم وهذا معمول به عندنا فانه اذا قدم ضيف او كبير استقبله الناس. عند الباب او عند نزول من سيارته - 00:29:39

وهذا يعد من اكرام الضيف ومن مكارم الاخلاق نعم. نعم اربع ادخلت واحدة في واحدة ادخلت القيام من مجلسك اجلس فيه نعم. كذلك لا يجوز بدائتهم بالسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

عن السلام على اليهود والنصارى. قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم بالرد عليهم بهذا اللفظ دون بدائتهم بالسلام. لان لان في السلام للمسلمين خاصة. واذا كان - 00:30:40

طيب السلام على هؤلاء يقول اما اما بدأتم بالسلام فلا تجوز. وقد تقدم. الا عند الضرورة او الحاجة الواضحة ولكن اذا سلموا هم فنقول لا يخلو هذا من اذا سلم علينا اهل الكتاب فلا يخلو من احوال الحال الاولى ان - 00:31:00

تبا انهم قالوا السلام عليكم ان تيقن انهم قالوا السلام عليكم فهنا يجب علينا ان نرد عليهم لعموم قول الله تعالى واذا حييتهم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فنقول مثلما قالوا فنقول مثل ما قالوا - 00:31:30

او نقول وعليكم كما في هذا الحديث الذي معنا قول فقوله وعليكم الحالة الثانية ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم فهنا نقول وعليكم - 00:32:09

لكن هل لنا ان نقول وعليكم السلام واللعة كوفاة عائشة رضي الله عنها؟ الجواب لا ولذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها حينما ردت عليهم بهذا الرد - 00:32:41

الحالة الثالثة ان نتردد هل قالوا السلام عليكم؟ او قالوا السلام عليكم ان نتردد فهنا يتعين ان نقول وعليكم نعم واذا كان هذا في حق اهل الذمة فكيف بغيرهم من الكفرة الذين لا ذمة لهم فلا يجوز تبجيلهم وتعظيمهم واظهار - 00:33:03

تقديرهم لان هذا فيه اعانة لهم على الكفر وتشجيع لهم على الكفر ورضا بما هم عليه وهم قد اهانهم الله عز وجل فلا يعظمون ولا لان هذا انما هو من اختصاص المسلمين - 00:33:44

قال المؤلف رحمه الله ويمنعون من احداث كنائس كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلما ومن تعلية بنيان على مسلم لا من مساواته له ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم - 00:33:59

هذا ايضا من الاحكام التي يلزمون بها قال ويمنعون من احداث كنائس وبيع الكنائس جمع كنيسة وهي مكان تعبد النصارى. ممكن تعبد النصارى وقال بعض العلماء واليهود من ايضا اليهود تسمى كنائس. واما البيع فهي جمع بيعة بالكسر. وهي متعبد اليهود -



طيب يقول رحمه الله ويمنعون من احداث كنائس وبيع يعني من بناء بناء جديد كنيسة او بيعة لانها مكان شعار الكفر. ومحادث له ورسوله والمسلمين. لكن ما كان موجودا في البلاد التي فتحناها نبقياها - [00:34:54](#)

قال مقتضى عقد الذمة ولان المسلمين لما فتحوا البلدان التي فيها يهود والنصارى ما هدموا كنائسهم ولا بيعهم قال وبناء من هدى منها. يعني اذا انهدمت اما من بالقدم. او بفعل الله - [00:35:20](#)

بسيول او رياح او ما اشبه ذلك فانهم لا لا يمكنون من اقامتهم ولا من اصلاحها وقوله ولو ظلما يعني فلو ان مسلمين اعتدوا على الكنيسة او البيعة وهدمت انها لا ايضا لا يمكن من بنائها - [00:35:40](#)

لكن هل يعاقب المسلمون الذين هدموا الكنيسة والبيعة؟ الجواب نعم؟ نعم. يعاقبون. يعززون بما دعهم لان هذا ليس من اختصاصهم ولان مقتضى عقد الذمة ان بيعهم كالايسر تبقى لكن قوله ولو ظلما - [00:36:06](#)

هو القول الثاني انه اذا كانت ظلما فانه يمكنون من اعاتتها. بل مقتضى الذمة ان الذي هدمها يلزم بتكاليف اعاتتها هذا هو الصواب لأن الظلم ظلمات يوم القيامة حتى لغير المسلم. قال ومن بنيان على - [00:36:30](#)

لا مساواته له يعني من ان تكون بيوتهم اعلى من بيوت المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولا يعلو عليه وقوله لا مساواته له - [00:37:00](#)

نقول لان هذا ليس فيه علوا لان هذا ليس فيه علو على المسلم. فلا بأس بذلك وقوله ومن ظهر خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم قد اربعة اشياء يجب عليهم ان ان يسروا بها وتكون بينهم فقط الخمر والخنزير والناقوس والجهر بالكتاب - [00:37:26](#)

الخمر فلا يشربونه علنا او يبيعونه لكن فيما بينهم في دويرات في بيوتهم لا نقول لهم شيئا والخنزير كذلك يعني لا يظهرون امام المسلمين. وهل يجب قتل الخنازير لا. لم يأتي فيها دليل. لكن الخنزير حرام - [00:37:57](#)

حرام لكن لم نؤمر بقتلها امر بقتل كلاب في اول الاسلام ثم نسخ الحكم امر بقتل كلاب في يوم الاسلام ثم نسخ الحكم. اما الخنازير فلا اعلم في ذلك دليلا. لكنهم لا يظهرون اكلها. ولا - [00:38:25](#)

لكنه ربوها في مزارعهم او بيوتهم او احواشهم ما يتبعون والناقوس هو الجرس الكبير الذي يكون فيه في الكنائس. فلا يمكن من ضربه والنواقيس في بلاد الغرب لمن ذهب لها صوت كبير تضرب يوم الاحد بعيدة - [00:38:44](#)

اذا كان في بلاد المسلمين ما يمكن من ضربها. لكن لو ظربوها داخل الكنيسة بحيث ما تسمع ما نقول لهم شيئا. يضربونا فيها بينهم. الرابع والجهر بالكتاب. يعني الجهر بقراءة الكتاب. لانه محادة له ورسوله - [00:39:13](#)

وهل كل ما في كتبهم حرام ومحرف؟ الجواب لا. ليس كله محرف فيقال اذا نسمع نقوف وما الدائن السماء؟ عندك كتاب ربك القرآن ثمان سماعها اذا سمعناها فاما ان نردها او نقبلها. ان قبلناها فسوف نقبل الباطل. وردناها فسوف نرد - [00:39:33](#)

حق لا فيها حق ومادام غير متميز اذا نجتذبا كلها. والحمد لله عندنا كتاب وربنا يكفيننا. نعم قال الشارب حفظه الله. خامسا ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلما. اليهود والنصارى - [00:40:04](#)

يقرون على ما يقرون على ما وجد من كنائسهم عند عقد الذمة لهم. ولكنهم لا يمكنون من بنائها اذا انهدم ولا يمكنون من ترميمها بل تترك حتى تندرس وتضمحل من بلاد المسلمين. ومن باب اولى لا يمكنون من احداث - [00:40:24](#)

في بلاد المسلمين لان هذه دور كفر ودور شرك. فلا يجوز بناؤها في بلاد المسلمين. وفي هذا تنبيه على انه واذا كان هذا لا يجوز لاهل الذمة فكيف يمكن النصارى من بناء كنائس في بلاد المسلمين الذين ليسوا اهل ذمة فلا - [00:40:44](#)

يمكنون من بناء كنائس في بلاد المسلمين وكذلك لا يمكنون من احداث البيع وهي بيوت العبادة لليهود فيتركون يتعبدون فيها اذا كانت موجودة وعقدت لهم موجودة. عدلها. احسنت. اذا كانت موجودة - [00:41:04](#)

وعقدت لهم الذمة وهي موجودة فانها تبقى ولكنه لا تحدث بيع جديدة. سادسا لا يمكنون من تعلية بنيان على مسلم لا من مساواته له. فلا يكون بيت الذمي اعلى المسلم كأن يكون بيت - [00:41:24](#)

المسلم من دور واحد ويكون بجواره بيت للذمي من دورين. فهذا امر لا يجوز. لان الاسلام يعلو ولا عليه. واما المساواة بين بيت المسلم وبيت كتابي فانها جائزة. سابعاً يمنعون من اظهار خمر وخنزير - [00:41:44](#)

كذلك يمنعون من اظهار المعاصي التي يستبيحونها ويستحلونها ويتركون عليها كاظهارهم شرب الخمر او الخمر وانما يعملون هذا في داخل بيوتهم بحيث تكون خفية غير ظاهرة وكذلك يمنعون من اكل الخنزير لان النصارى - [00:42:04](#)

ويأكلون الخنزير فلا يمكنون من اكله في المطاعم في بلاد المسلمين او بيعه ظاهراً في بلاد المسلمين او اماكنهم فيها بينهم فيها فيتركه كالخمر. نعم. او بيعه ظاهراً في بلاد المسلمين او بيع الخمر او تصنيع الخمر في بلاد المسلمين. وان كان - [00:42:24](#)

يقرون على يقرونه. وان كانوا يقرون على شرب الخمر وعلى اكل لحم الخنزير. لانهم يستبيحون ذلك يقرون عليه ويكون خفية بحيث لا يراه احد من المسلمين وانما يكون فيما بينهم - [00:42:44](#)

وناقوس كذلك يمنعون من اظهار الناقوس وهو الالة التي يدقونها لصلواتهم في كنائسهم. فالنواقيض التي في كنائسهم تكون داخل الكنيسة فقط. وتكون اصواتها داخل الكنيسة. ولا يصير لها صوت خارج - [00:43:04](#)

الكنيسة في بلاد المسلمين وجهر بكتابهم وكذلك يمنعون من الجهر بقراءة كتابهم التوراة عند اليهود او الانجيل عند النصارى ويقرون على قراءة كتابهم وتداوله فيما بينهم. لكن لا يظهر هذا في بلاد المسلمين - [00:43:24](#)

فلا يجهرون بالقراءة بحيث يكون لهم اصوات تسمع في خارج اماكنهم وفي خارج بيعهم وكنائسهم وبيوتهم بل تكون خفية فيهم لو قال قائل هذا باطل وما يؤثر على المسلمين نقول بل يؤثر. فليس كل المسلمين عندهم عقل تام - [00:43:44](#)

فعلم بالغ بين هذه الشبه ولقد كنا ينهى المسلم من قراءة كتب اهل البدع التي بلاصة الكتب اسلام لكن فيها بدع. فكيف يعني بسماع او قراءة كتب كتاب التوراة والانجيل. نعم - [00:44:10](#)

ولا يمكنون من طبع هذه الكتب في بلاد المسلمين وجعلها في المكتبات للبيع او للقراءة بل يمنع ظهورها نهائياً وقال المؤلف رحمه الله وان تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه - [00:44:30](#)

قال رحمه الله من تهود نصراني يعني تحول يهودي الى نعم نصراني يهودية او يهوديا النصرانية لم يقر. يعني لم يترك على هذا الدين. لان ينتقل الى دين باطل. ولاننا انما - [00:44:51](#)

قررناه على دينه الاصلي لكن ان انتقل الاسلام يعني قال خلاص ما انتقل الاسلام نقول انا جزاك الله خيراً حياك الله. او نقول ابقى على دينك الاصل وهذا مقتضى عقد الذمة. نعم - [00:45:10](#)

قال الشافعي حفظه الله حكم من غير دينه من اهل الذمة وان تهود نصراني او عكسه لم يقر النصراني اذا تحول الى بلاد الدين اليهود او العكس. يهودي تحول الى دين النصارى لم يقر. لاننا عقدنا معه الذمة على انه يهودي. فلا - [00:45:28](#)

حولوا الى نصراني وكذلك عقدنا معه العهد على انه نصراني فلا يتحول الى يهودي فلا يقر على ذلك التحول انه خلاف ما عهد عليه. ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه فلا يقبل منه الا التحول الى الاسلام. لانه دين حق - [00:45:48](#)

لانه دين الحق وهو المطلوب او يرجع الى دينه الاصلي الذي عهد وهو عليه. لكن هل يقتل وجاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:46:08](#)

بدل دينه فاقتلوه. فاقتلوه. فهذا الحديث مقتضاه ليقول سواء مسلم كان مسلم فتحوه اليهودية. او يهودي نصرانية او نصراني يهودية او عكس. لكن مع العلماء قالوا لا ما يقتل بانه على دين باطل اصلاً وانتقل الى دين باطل. فلم يتغير تغيراً تاماً كالمسلم اذا تغير من دين الحق الى دين - [00:46:29](#)

الباطل هذا الذي يقتل ومع هذا في الحديث حديث ابن عباس لو انه تاب تاب الله عليه. يتوب ويرتفع عنه القتل. وقد قال احمد رحمه الله يعني هل قيل هل يقتل؟ قال لا - [00:47:03](#)

وقال العلماء للشبهة في ذلك. مثلاً في شبهة الحدود بالشبهات. الله تعالى اعلم بص - [00:47:22](#)